



قرار مجلس مدينة حلب رقم 55 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ بتاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ بتاريخ 9/9/1971 وتعديلاتها.

وعلى دراسه الموضوع ثانيا من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة المتضمن اليه تكليف المكاتب المهنية لرسم الخدمات وعلى موافقة أعضائه(بالأكثريه) في جلسته رقم/5/ المنعقدة بتاريخ 24/3/2010 من دورته العاديه الثانية.

-يقرر ما يلي-

المادة 1- التأكيد على تطبيق احكام الفقرة /أ/ من البند رقم /7/ من قرار مجلس المدينة رقم /181/ لعام 2006 والتي تنص على ما يلي: / فرض رسم خدمات شهري على المكاتب المهنية بمختلف مستوياتها أينما وجدت في كافة احياء المدينة بعبلغ /275/ل.س شهرياً/

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذ اصولا